**قانون عدد 70 لسنة 1995 مؤرخ في 17 جويلية 1995 يتعلق بالمحافظة على المياه والتربة.**

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الباب الاول

**أحكام عامة**

الفصل الاول - ينطبق هذا القانون على الهضاب وعلى سفوح الجبال وعلى الأحادير وعلى المنحدرات وعلى ضفاف الاودية ومجاري المياه والمناطق المهددة بالانجراف وبالانجراد وبزحف الرمال.

كما ينطبق على جميع المنشآت الفنية والبنى الأساسية الكائنة داخل مناطق التدخل.

ويهدف الى المحافظة على أراضي هذه المناطق باستصلاح وحماية تربتها من كل أنواع الإنجراف والإنجراد وزحف الرمال و الى حماية هذه المنشآت الفنية والبنى الاساسية من الانجراف ومن تراكم الاوحال ومن اي شكل آخر من أشكال التدهور.

الفصل 2 - يقصد بالتربة حسب مفهوم هذا القانون، التكوين الطبيعي لسطح الأرض القابل للحراثة وذو الكثافة المتغيرة والذي يمكن من نمو النبات.

الفصل 3 - تعتبر التربة ثروة طبيعية وعنصرا أساسيا للانتاج الفلاحي يجب حمايتها والمحافظة عليها واحياء وتجديد المتدهور منها.

الفصل 4 - تشتمل أشغال المحافظة على المياه والتربة على أعمال مقاومة الانجراف كفرش المياه وتصريفها وخزنها وتثبيت التربة بالغطاء النباتي وإقامة الحواجز وتكييف طرق استغلال الارض قصد حمايتها وضمان ديمومة انتاجيتها

الفصل 5 - تنجز الاشغال المشار اليها بالفصل 4 اعلاه في اطار مناطق تدخل للمحافظة على المياه والتربة يتم ضبطها حسب نسبة ودرجة تدهور تربتها واسبابه والاخطار التى تمثلها على المحيط الفلاحي والتوازن البيئي بصورة عامة حسب مفهوم التنمية الشاملة المستديمة.

الفصل 6 - يمكن ان تشتمل كل منطقة تدخل على برنامج واحد أو عدّة برامج تهيئة للمحافظة على المياه والتربة تبين الاعمال الواجب القيام بها. وتشمل كل منطقة حوضا رئيسيا أو حوضا فرعيا للاودية.

تضبط مناطق التدخل وتقع المصادقة على برامج تهيئتها بقرار من الوزير المكلف بالفلاحة بعد استشارة الوزير المكلف بالبيئة والتهيئة الترابية وبعد الاطلاع على رأي التجمع الجهوي للمحافظة على المياه والتربة المنصوص عليه بالفصل 18 من هذا القانون.

تكون مشاريع ضبط مناطق التدخل وبرامج تهيئتها موضوع إبداء رأي من طرف المالكين والمستغلين المعنيين في أجل شهر بداية من تاريخ تعليقها بمقر الولاية والمعتمدية والمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية. وخلال هذه المدّة يمكن لهؤلاء تدوين ملاحظاتهم او اعتراضاتهم بدفتر يفتح لهذا الغرض بالاماكن المذكورة اعلاه أو توجيهها بواسطة مكتوب مضمون الوصول إلى الوالي المعني.

واثر انقضاء تلك المدة، يتولى الوالي عرض الملاحظات والاعتراضات على التجمع الجهوي للمحافظة على المياه والتربة لإبداء الرأي فيها.

الفصل 7 - يمكن التصريح بصبغة المصلحة العامة لاعمال المحافظة على المياه والتربة بأمر يتخذ باقتراح من الوزير المكلف بالفلاحة وبعد اخذ راي المجلس الوطني للمحافظة على المياه والتربة المنصوص عليه بالفصل 16 من هذا القانون وذلك في كل الحالات التي تعاين فيها الادارة بالخصوص :

- وجود تهديد بالانجراف او بانجراد الاراضي الفلاحية.
- ترسب سريع للاوحال بخزنات السدود أو بالبحيرات الجبلية.
- مخاطر تدهور البنية الاساسية والتجمعات السكنية من جراء الفيضانات وانزلاق الاراضي.

الباب الثاني

**في اجراءات المحافظة على المياه والتربة**

الفصل 8 - يحدد الوزير المكلف بالفلاحة بقرار بعد أخذ رأي المجلس الوطني للمحافظة على المياه والتربة الاراضي الكائنة خارج مناطق التدخل والتي يجب ان تتم فيها عمليات الحراثة والغراسة حسب خطوط الارتفاع وكل الاشغال الأخرى بطريقة لا تمنع السيلان الطبيعي للمياه.

يقع ابلاغ نسخة من القرار المذكور الى المالكين أو المستغلين الفلاحيين المعنيين بالطريقة الادارية.

الفصل 9 - يحجر استعمال كل آلة وكل طريقة معدة لخدمة الارض تكون سببا في تفتيت التربة في المناطق المهددة بالانجراد والانجراف.

ويقع ضبط هذه المناطق المهددة والالات والطرق المحجرة وتاريخ سريان هذا التحجير بقرار من الوزير المكلف بالفلاحة بعد أخذ رأي المجلس الوطني للمحافظة على المياه والتربة.

---

(1) الاعمال التحضيرية.

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 11 جويلية 1995.

الفصل 10 ـ يخضع الرعي واستغلال الغراسات من الفصائل المثمرة أو الجنبية أو العشبية الكائنة داخل مناطق التدخل الى احكام برامج التهيئة للمحافظة على المياه والتربة المشار اليها بالفصل 6 من هذا القانون .

الفصل 11 ـ يمكن أن تحجر امثلة التهيئة، بصفة وقتية أو نهائية رعي واستغلال مجاري المياه وضفافها المعشبة وذلك حسب درجة تدهورها .

وفي صورة التحجير الوقتي للاستغلال تضبط الامثلة المعنية مدة التحجير المؤقت .

الفصل 12 ـ يتعين على المالكين والمستغلين الفلاحيين الامتناع عن القيام بأي عمل ينجر عنه الاضرار بمنشآت المحافظة على المياه والتربة التي تكتسي صبغة المصلحة العامة أو المنجزة طبقا لاحكام هذا القانون والموجودة بأراضيهم.

كما يتعين عليهم عدم منع أعوان وزارتي الفلاحة والبيئة والتهيئة الترابية المؤهلين لذلك من قيامهم بمهامهم المتعلقة بدراسة وتنفيذ ومراقبة ومتابعة برامج المحافظة على المياه والتربة داخل الاراضي التي يملكونها أو يستغلونها مع ضمان مصلحة المالكين والمستغلين بتخير الاوقات الملائمة للانجاز حفاظا على مزروعاتهم .

الفصل 13 ـ يمكن للوزير المكلف بالفلاحة ، داخل مناطق التدخل للمحافظة على المياه والتربة ، الامر بإزاحة كل الحواجز الطبيعية أو الإصطناعية التي تعرقل تنفيذ برامج المحافظة على المياه والتربة والمقامة على حدود المستغلات أو بداخلها.

الفصل 14 ـ ينجر عن الاضرار الناتجة عن الاشغال المنجزة في نطاق برامج التهيئة للمحافظة على المياه والتربة والتي ينتج عنها حرمان كامل من التصرف ، دفع منحة تعويضية يقع ضبطها بالتراضي بين الادارة والمعنيين بالامر على اساس الكسب الفائت الناتج عن الاشغال المذكورة.

وفي صورة الخلاف حول المبلغ المعروض يمكن الالتجاء الى المحاكم المختصة.

الفصل 15 ـ في صورة التصرف في العقارات موضوع أشغال المحافظة على المياه والتربة لفترة تفوق السنة والناتج عنه استحقاق المنحة التعويضية المشار اليها بالفصل المتقدم ، يتم صرف هذه الاخيرة لمستحقيها سنويا وباعتبار مدة الحرمان الكامل من التصرف .

الباب الثالث

**في المجلس الوطني للمحافظة على المياه والتربة**

الفصل 16 ـ يحدث هيكل استشاري للمحافظة على المياه والتربة يسمى "المجلس الوطني للمحافظة على المياه والتربة " ، يكلف خاصة بالمهام التالية :

ـ اقتراح عناصر الاستراتيجية الوطنية لحماية المياه والتربة وضمان مقومات المحافظة على هذه الموارد واحيائها وتجديدها .

ـ إبداء الراي حول احداث مناطق وبرامج المحافظة على المياه والتربة .

ـ إبداء الراي حول الوسائل الكفيلة بتنشيط الهياكل المكلفة بتنفيذ برامج المحافظة على المياه والتربة.

ـ اقتراح الإجراءات الكفيلة بملاءمة اشغال المحافظة على المياه والتربة مع الأهداف الوطنية في هذا الميدان.

ـ وبصورة عامة اقتراح كل الإجراءات التي يراها صالحة للمحافظة على المياه والتربة.

الفصل 17 ـ تضبط تركيبة وطرق سير المجلس الوطني للمحافظة على المياه والتربة بأمر يتخذ باقتراح من الوزيرين المكلفين بالفلاحة وبالبيئة والتهيئة الترابية .

الباب الرابع

**في التجمعات الجهوية للمحافظة على المياه والتربة**

الفصل 18 ـ يحدث بكل ولاية هيكل استشاري للمحافظة على المياه والتربة يسمى " التجمع الجهوي للمحافظة على المياه والتربة " يكلف خاصة بالمهام التالية .

ـ تنسيق وتنشيط ومتابعة أنشطة جمعيات المحافظة على المياه والتربة

ـ إبداء الرأي في الإجراءات المتعلقة بالمحافظة على المياه والتربة المتخذة من طرف الوزارة المكلفة بالفلاحة

ـ إبداء الرأي حول إحداث جمعيات للمحافظة على المياه والتربة

ـ إبداء الرأي حول إحداث مناطق تدخل وبرامج تهيئة للمحافظة على المياه والتربة

ـ وبصفة عامة، إبداء رأيه في كل الأشغال المتعلقة بالمحافظة على المياه والتربة.

الفصل 19 ـ تضبط تركيبة وطرق سير التجمعات الجهوية للمحافظة على المياه والتربة بأمر يتخذ باقتراح من الوزيرين المكلفين بالفلاحة وبالبيئة والتهيئة الترابية.

الباب الخامس

**في جمعيات المحافظة على المياه والتربة .**

الفصل 20 ـ يمكن إحداث جمعية أو أكثر للمحافظة على المياه والتربة بكل منطقة تدخل تضم المالكين والمستغلين الفلاحيين الموجودين داخلها.

وتتمتع هذه الجمعيات بالشخصية المدنية.

الفصل 21 ـ تكلف جمعيات المحافظة على المياه والتربة بإنجاز المهام التالية

ـ القيام بأشغال المحافظة على المياه والتربة في نطاق برامج التهيئة المنصوص عليها بهذا القانون

ـ إبلاغ السلط المختصة بحالات الاتلاف التي وقعت معاينتها بمناطقها

ـ مساعدة منخرطيها على إنجاز برامج المحافظة على المياه والتربة

ـ السهر على صيانة منشآت المحافظة على المياه والتربة.

الفصل 22 ـ تحدث جمعيات المحافظة على المياه والتربة بطلب من المالكين أو المستغلين أو ببادرة من الادارة.

ويتم إحداثها بقرار من الوالي المعني بعد أخذ رأي التجمع الجهوي للمحافظة على المياه والتربة .

الفصل 23 ـ يضبط بأمر تنظيم جمعيات المحافظة على المياه والتربة وطرق سيرها.

ويتعين أن تكون أنظمتها الاساسية مطابقة للنظام الاساسي الانموذجي الذي يضبط بأمر.

الباب السادس

**في تشجيع الدولة للمحافظة على المياه والتربة**

الفصل 24 ـ تنتفع أشغال المحافظة على المياه والتربة المشار اليها بالفصل 4 من هذا القانون بتشجيع الدولة للتنمية الفلاحية الذي يمنح طبقا للتشريع الجاري به العمل.

ويمكن ان يكون هذا التشجيع أيضا في شكل تدخلات مباشرة تتمثل في انجاز أشغال أو التزويد بمشاتل أو معدات.

تقدّر التشجيعات المكوّنة من التدخلات المباشرة نقدا ويتم تبليغ المستفيد بذلك التقدير وعليه قبوله قبل انجاز الاشغال أو التزود بالمشاتل أوالمعدّات.

الفصل 25 ـ يمكن منح تشجيع الدولة لإنجاز أشغال جديدة أو لإتمام أو توسيع أشغال وقع البدء فيها أو لصيانة منشآت منجزة.

الفصل 26 ـ يمكن منح تشجيع الدولة على المحافظة على المياه والتربة للمالكين والمستغلين الفلاحيين ولجمعيات المحافظة على المياه و التربة.

الفصل 27 ـ يمنح تشجيع الدولة للاشخاص المشار اليهم بالفصل 26 اعلاه طبقا للتشريع الخاص بتشجيع الدولة للتنمية الفلاحية.

الفصل 28 ـ يتعين على المنتفعين بتشجيع الدولة الخاص بالمحافظة على المياه والتربة إنجاز الاشغال موضوع تشجيع الدولة المشار اليه بالفصل 27 أعلاه.

وفي صورة عدم الإنجاز أو الإنجاز غير المرضي، تصبح مبالغ التشجيعات واجبة الاسترجاع بعد تمكين المنتفع من أجل لا يتجاوز ستة أشهر لإنجاز المطلوب ابتداء من تاريخ اعلامه بذلك بصفة رسمية.

الباب السابع

## في المخالفـــات والعقوبـات

الفصل 29 ـ تقع معاينة مخالفات أحكام هذا القانون من طرف :

ـ مأموري الضابطة العدلية المنصوص عليهم بالفصل العاشر من مجلة الإجراءات الجزائية.

ـ أعوان وزارتي الفلاحة والبيئة والتهيئة الترابية المؤهلين لذلك.

الفصل 30 ـ يحرر الاعوان المنصوص عليهم بالفصل المتقدم محاضر في المخالفات التي يعاينونها.

وتحال هذه المحاضر عن طريق سلطة الاشراف الى وكيل الجمهورية.

الفصل 31 ـ يعاقب كل مخالف لاحكام هذا القانون كما يلي :

أ ـ بالسجن من 16 يوما الى 3 اشهر وبخطية تتراوح بين 500 دينار و1000 دينار أو باحدى العقوبتين فقط في حالة كل تهديم او اضرار بالمنشآت والاشغال ذات المصلحة العامة .

ب ـ بخطية تتراوح بين 50 دينار و500 دينار في حالة كل مخالفة للفصول 9و11و12.

وفي صورة العود، ترفع العقوبة الى ضعف اقصاها.

الفصل 32 ـ بالنسبة للمخالفات المنصوص عليها بالفصل 31 اعلاه يمكن لكل من الوزير المكلف بالفلاحة والوزير المكلف بالبيئة والتهيئة الترابية حسب مصدر تحرير المحضر، إجراء صلح مع المخالفين شرط أن يقوموا بإرجاع المنشآت والأشغال التي ألحقوا بها ضررا إلى حالتها الأصلية.

و في صورة تحرير محضرين بشأن نفس المخالفة، فلا يعتمد الا المحضر الأسبق تاريخا.

الفصل 33 ـ تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون وخاصة الامر المؤرخ في 6 أكتوبر 1949 والمصادر بوقاية الأراضي وتجديدها كما تم تنقيحه بالأمر المؤرخ في 29 مارس 1956 والقانون عدد 105 لسنة 1958 المؤرخ في 7 أكتوبر 1958 المتعلق بوجوب خدمة الارض حسب خطوط الارتفاع.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 17 جويلية 1995.

**زين العابدين بن علي**